



سلطنة عُمان

كلية العلوم الشرعية

ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الطهارات من خلال كتاب

الإيضاح دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبد الرؤوف أحمد محمد الجعفري

إشراف:

د. خالد بن سالم بن حمد السيابي

العام الجامعي:

1443هـ / 2022م



سلطنة عُمان

كلية العلوم الشرعية

ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الطهارات من خلال كتاب الإيضاح

دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبد الرؤوف أحمد محمد الجعفري

الرقم الجامعي:

20171035

العام الجامعي:

1443هـ 2022م

©



إهداء

والدي الغالي: لا أجد من الكلمات ما يعبر عن فخري واعتزازي

أمي الحنون التي ما زالت تمدني بالقوة والثقة بالنفس

إلى إخواني وأخوتي، وإلى كل أهلي وأصدقائي،

إلى كل أساتذتي الذين علموني في مختلف المراحل التعليمية

وإلى كل من دعا لي بالخير ونصحني

لكم جزيل الشكر والإمتنان.

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي، والذي أعطاني الصحة والعافية والعزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان أولا إلى حكومة سلطنة عمان التي احتضنتني طوال فترة دراستي فيها.

وأشكر الدكتور المشرف: "خالد بن سالم السيابي" على كل ما قدمه من توجيهات ومعلومات قيمة.

وإلى أخي وصديقي محمود سعيد براشن، وإلى رفيق الدراسة صالح مسعود البوجديدي، الذين أعانوني على إتمام هذا العمل.

ولا أنسى أخي الغالي أيوب أحمد الجعفري على دعمه المتواصل.

وأخيرا لا أنسى جميع زملائي الذين شاركت معهم صفوف العلم، شكرا جزيلا لكم جميعا.

ملخص البحث

عنوان البحث: ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الطهارات من خلال كتاب الإيضاح دراسة فقهية مقارنة.

اسم الباحث: عبد الرؤوف أحمد مُحمَّد الجعفري.

اسم المشرف: د. خالد بن سالم السيابي.

اسم المناقش: أ. عماد بن ناصر الراشدي.

جاء هذا البحث بعنوان ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الطهارات من خلال كتاب الإيضاح دراسة فقهية مقارنة، والمكون من تمهيد وفصلين، ذكرت في الفصل التمهيدي تعريفاً بالشيخ الشماخي وبكتاب الإيضاح، أما في الفصل الأول تحدث عن منهجية الترجيح عند الشيخ الشماخي و المصادر الشرعية التي اعتمدها في الترجيح وأيضاً ألفاظ الترجيح التي استخدمها الشماخي في باب الطهارات، وتطرق في الفصل الثاني إلى ترجيحاته في باب الطهارات و قارنت بعض المسائل مع أقوال علماء المذاهب الأربعة.

أهمية البحث:

- تكمن أهمية البحث في إبراز جانب من جوانب الفقه الإباضي الوسطي البعيد عن التشدد.
- ذكر ترجيحات الشماخي في باب الطهارات ليسهل للناس الرجوع إليها.

نتائج البحث:

- كتاب الإيضاح يعد كنز مهم جدا لدى المذهب الإباضي فهو متخصص في مجال الفقه المقارن، وقد تميز هذا الكتاب بعرض الشماخي فيه آراء المذاهب الإسلامية كافة بدون تحيز.
- الشيخ عامر بن علي الشماخي يعد من فقهاء الإباضية وله وزنه المعروف بين العلماء، مما يدل على منزلته المهمة ومكانته العلمية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله نحمده ونشكره ونستعينه، والصلاة والسلام على النبي المصطفى
محمد ﷺ .

أما بعد: فإن الله عز وجل حضَّ عباده المسلمين على طلب العلم، وحثهم
على اكتسابه، والاستزادة منه، قال تعالى: { فاعلم أنه لا إله إلا الله }
"سورة محمد: الآية 19"، وكان علماء الإباضية يحرصون على الاستدلال
للمسائل لمعرفة الحق بدليله، فقد ارتقوا بفكرهم، وفتحوا لأنفسهم آفاقا
للتأصيل والترجيح والاستدلال، فإن ما لدى الإباضية من الرصيد
الموسوعي الفقهي التي تعد من أهم المصادر للمذهب، ومن ضمن هذه
الكتب كتاب الإيضاح في الفقه المقارن، الفه العالم الجليل عامر بن علي
بن عامر الشماخي الملقب بأبي ساكن رحمه الله، فقام بواجبه على أكمل
صورة، وأحسن وجه، فما يسعني إلا أن أقوم بواجبي اتجاهه، وذلك بإبراز
مكانته العلمية، وترجيحاته في كتاب الإيضاح في باب الطهارات.

أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية الموضوع في تجميع ترجيحات الشيخ الشماخي في باب
الطهارات ليسهل على الباحثين الرجوع إليها.
- إحياء التراث الفقهي الإباضي ، والتراث النفوسي من الاندثار
والضياع.

أسباب إختيار الموضوع:

- ❖ إبراز المسائل الفقهية في باب الطهارات من خلال كتاب الإيضاح ليسهل على الباحثين الوصول إلى آراء الذهب الإباضي.
- ❖ إظهار التراث الإباضي عامة و النفوسي خاصة.
- ❖ حاجة الناس في جبل نفوسة إلى معرفة آراء المغاربة، وصعوبة وصولهم إليها.

أهداف البحث:

- اعتبار كتاب الإيضاح من أهم الكتب المعتمدة عند الإباضية عامة وعند المغاربة خاصة.
- رغبة مني في قراءة كتاب الإيضاح.

اشكاليات البحث:

تكمن اشكالية البحث في عدة أسئلة:

- ما هو المنهج الذي اتبعه الشيخ في الترجيح؟
- ما هي المسائل التي رجحها الشيخ في باب الطهارات؟
- كيف يرجح الشماخي قوله في المسائل الفقهية؟

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: التعريف بالشيخ الشماخي وكتابه الإيضاح، وفيه مبحثان:—

المبحث الأول: حياة الشيخ الشماخي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية (اسمه ونسبه، مولده ، وفاته)

المطلب الثاني: حياته ونشأته العلمية:

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإيضاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب الإيضاح وموضوعاته:

المطلب الثاني: المصادر الفقهية المعتمدة في كتاب الإيضاح:

الفصل الأول: منهجية الترجيح عند الشيخ الشماخي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهجية الترجيح عند الشيخ الشماخي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المصادر الشرعية التي اعتمدها الشماخي في الترجيح:

المطلب الثاني: طرق عرض المسائل عند الشماخي:

المبحث الثاني: ألفاظ الترجيح عند الشماخي في باب الطهارات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ألفاظ الترجيح الأكثر استخداما:

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح الأقل استخداما:

الفصل الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي من خلال كتاب الإيضاح في باب الطهارات

ومقارنتها ببعض المسائل، وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الطهارات:

المطلب الأول: باب آداب حاجة الإنسان:

المطلب الثاني: باب الاستنجاء بالماء.

المطلب الثالث: باب الوضوء.

المطلب الرابع: باب أحكام المياه.

المطلب الخامس: باب غسل الجنابة.

المطلب السادس: باب الحيض.

المطلب السابع: باب معرفة انتقال هذه الدماء بعضها إلى بعض، وانتقال الحيض

إلى الطهر أو الظهر إلى الحيض.

المطلب الثامن: باب التيمم.

المطلب التاسع: باب أحكام النجسات وما يتعلق بها.

المطلب العاشر: باب معرفة الأشياء التي بها تجب إزالة هذه النجاسات وكيفية إزالتها .

المبحث الثاني: مقارنة بعض ترجيحات الشماخي مع علماء المذاهب الأربعة:

المطلب الأول: حكم المسح على الخفين.

المطلب الثاني: حكم وطء المرأة التي طهرت من الحيض وتيممت لعدم الماء.

المطلب الثالث: المقدار المجزئ من مسح رأس.

منهجية البحث:

في الفصل التمهيدي إعتمدت المنهج الوصفي إذ هو من القوة بمكان في تصوير بيئة الكتاب آنذاك وواقع المؤلف بدقة لكي تتضح سمات العناصر البحثية ومعالمه، أما في الفصل الأول فتطرقنا إلى بيان منهجية المؤلف في الترجيح عن طريق إستقراء الأدلة التي استخدمها عقليا ونقليا وتحليل آرائه التي تظهر براعته وميزته في الترجيح فضلا عن هذا لم أنس الألفاظ التي هي قوالب المعاني ومؤثرات في الحكم أن أبدأ بتحليلها ثم استقراء معانيها واصفا دقتها في الحكم الترجيحي وبراعة أسلوب المؤلف في انتقائها، ثم انتهى بنا المطاف في الفصل الثاني الذي نقلت فيه ترجيحات الشيخ عامر ولا يخفى على القارئ أنّ الوصف غالب عليها إذ أبين فيها ما رُجِّحَ على ما رَجَحَ عليه ومحللا قصده من القول الذي فيه غموض ولقد قارنت بعض المسائل حكمها بين المذاهب الأربعة ما استقرأت كيف استدل كل مذهب على ترجيحه.

الصعوبات:

- جزالة ألفاظ كتب المتقدمين مما يحتاج معه الباحث إلى المزيد من التركيز والتمحيص والتروي.
- كثرة الألفاظ التي توحى بأنها ترجيح لإحد الأقوال في المسألة ولكن في الأصل قد تكون تعليل أو ذكر سبب الخلاف.

أرجو الله عز وجل أن يوفقني لما هو فيه التوفيق والصلاح، ومتوكلاً على الله في كتابة هذا البحث وتجميع كل ما يدور في فكري وفي خاطري من أجل كتابته.

عبد الرؤوف أحمد مُحمَّد الجعفري

يوم الثلاثاء - 1443هـ 2022م

سلطنة عُمان/ القرم

الفصل التمهيدي: التعريف بالشيخ الشماخي وكتابه الإيضاح:

المبحث الأول: حياة الشيخ الشماخي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حياته الشخصية (اسمه ونسبه، مولده ، وفاته)

المطلب الثاني: حياته ونشأته العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإيضاح، وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: التعريف بكتاب الإيضاح.

المطلب الثاني: موضوعات كتاب الإيضاح.

المطلب الثالث: المصادر الفقهية المعتمدة في كتاب الإيضاح.

المبحث الأول: حياة الشيخ الشماخي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

هو أبو ساكن، عامر بن علي بن عامر بن يسفا¹، يلقب بـ "يسفاو"، ينسب إلى قبيلة الشماخي واختلف في نسبها:

اختلف في أصل قبيلة شماخ التي ينحدر منها الشيخ عامر الشماخي، رجح المستشرق البولندي تادايوش ليفيتسكي²، أن إسم العائلة منسوب إلى مكان وهو قصر شماخ³، وهو ما ذهب إليه أيضا الشيخ سليمان الباروني حيث قال: "شماخ جبل عال فيه آثار تدل عظيم العمران وهو قبلة أولاد ريان المالكية وفيه غروسهم وهو على مسافة أربع ساعات من يفرن غربا وإليه تنسب القبيلة الموجودة الآن بيفرن وديارهم مشهورة بالبركة ولا تخلوا من العلم"⁴،

¹ هناك اختلاف بين المؤرخين في كتابة اسم جد الشيخ أبي ساكن فمنهم من يسميه بـ "يسفاو" ومنهم من يسميه بـ "يسفاو" ومنهم من يسميه "يسفاو"، ينظر: الشماخي، السير، دار المدار الاسلامي، ط1، 2009م، ج2، ص 789.

² تادايوش ليفيتسكي عالم بولندي، تخرج من معهد فقه اللغات الشرقية، بجامعة جاجيلونيا في كراكوفيا، وعين مديرا للقسم الشرقي بجامعة كراكوفيا، من مؤلفاته: (المؤرخون الإباضيون في إفريقيا الشمالية، وكتاب تسمية شيوخ جبل نفوسة وقراهم)، أنظر: مقدمة كتاب المؤرخون الإباضيون في إفريقيا الشمالية.

³ تادايوش ليفيتسكي، دراسات شمال إفريقية، ترجمة الأستاذ: أحمد بو مزقو، مؤسسة تاوالت الثقافية، ص9.

⁴ عبدالله بن يحيى الباروني، سلم العامة والمبتدئين، مكتبة الضامري، السيب، عمان، ط1، 1412هـ 1992م، ص(52-53).

وذهب آخرون أن جد العائلة الأول هو أبو يعقوب يوسف التغرميني¹، نسبة إلى مدينة تيغرمين².

الفرع الثاني: مولده ونشأته الأولى:

ولد عامر بن علي بن عامر الشماخي بقرية ديسير " الشقارنة" حاليا، في القرن الثامن للهجرة³، في مدينة يفرن⁴ الواقعة جبل نفوسة في ليبيا⁵، نشأ الشماخي في قريته مع أسرة شريفة، وأثرت فيه أسرته أدبا وأخلاقا، وسلوكا⁶، وقد اتسم الشماخي منذ صغره بالذكاء العالي وسرعة الحفظ والنجابة⁷، وكان في بدايته راعيا لبقر أبيه، ثم بعد ذلك بدأ حياته العلمية والجهاد في سبيل إعلاء دينه.

¹ سيف التغرميني: عالم من بلدة تيغرمين بجبل نفوسة بليبيا، وكان حاكما لجبل نفوسة، وكان من خيرة الحكام اتباعا للحق، ورجوعا إلى دين الله في كل صغير وكبير، وتواضعا للمؤمنين، علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مكتبة الضامري، ط3، 2008م، ص421.

² تيغرمين: بلدة بجبل نفوسة بليبيا، تسمى الزنتان حاليا، نشأ فيها عدد من العلماء، مثل: أبي يعقوب التغرميني وأبو محمد عبدة بن زارورو، وفيها أيضا: مصلى أبي الخطاب الذي كان محل اجتماع لأعظم الأمة والذي كان مقصدا لأبي مرداس وأضرابه، أنظر: معمر: علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، ص433.

³ ينظر تادايوش ليفيتسكي، دراسات شمال إفريقية، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان. ط1 (1429هـ/2008م)، ص(10).

⁴ يفرن: هي إحدى مدن الجبل في الناحية الشرقية منه، وتبعد عن مدينة طرابلس حوالي 120 كم ومن قراها القديمة: المعانيين، والبخابجة، والقصور، والقراديين، والشقارنة، والقصبه، وتاقربوست، والمشوشيين، وتاغمة، وتازمرايت، والقلعة. وتشتهر بزراعة الزيتون والتين واللوز، و زراعة القمح والشعير، ويوجد فيها العديد من الأبنية والمعالم الأثرية، التي تحتاج إلى ترميم وصيانة، منها: مدرسة ومسجد الشيخ عامر، ومدرسة البخابجة قام بتجديدها الشيخ عبد الله الباروني (ينظر: محمود حسين كوردي، الحياة العلمية في جبل نفوسة، دار الكتب الوطنية، بنغازي-ليبيا، ط1، 2008م ص21.

⁵ معمر، علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ص354.

⁶ اعوشت، بكير سعيد، نفحات من السير، ط1. (د.م، دن، 1414هـ/1994م)، ص78.

⁷ معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ص354.

الفرع الرابع: وفاته.

توفي عام سبعمائة واثنين وتسعين للهجرة 792هـ - 1389م¹، بعد حياة طويلة مليئة بالكفاح، ونشر العلم وإعلاء دينه، ولا زال قبره في قرية القصير "أتوغاسرو"² في مدينة يفرن.

المطلب الثاني: حياته ونشأته العلمية:

الفرع الأول: بداية طلبه للعلم :

بدأ الشماخي تلقي العلوم الشرعية، فحفظ القرآن الكريم كاملاً وحفظ كثيراً من الأحاديث من السنة المطهرة وهو صبي، في مدرسة البخاخة، ثم انتقل إلى مدرسة شيخه الطرميسي، التي كانت أعظم المدارس في ذلك الوقت، وبعد أن تخرج منها وبلغ أرقى الدرجات عنده وكان أنبغ طلبته.

رجع الشماخي إلى مدينته يفرن، فأنشأ فيها مدرسة، ولا تزال قائمة حتى الآن يدرس فيها القرآن الكريم، ثم بعد ذلك انتقل إلى مدرسة مزغورة، التي أسسها الشيخ أبو زيد المزغوري، ثم عاد إلى مدرسته العظيمة في يفرن مواصلاً جهوده وكفاحه في نشر العلم والدعوة إلى الله من سنة 756هـ حتى توفي³.

الفرع الثاني: شيوخه:

أولاً: عيسى بن عيسى الطرميسي (ت 722هـ = 1322م)، يكنى بأبي موسى وهو من علماء جبل نفوسة بليبيا، تلقى علمه عن أبي يحيى وجدليش ابن فتى، كان شيخاً

¹ الشماخي، السير، مرجع سابق، ص 790

² من قرى يفرن، مازالت آثارها قائمة بشكل جيد ومنظم، كما أن أحفاد عائلة الشماخي مازالوا يقيمون فيها، وقبر الشيخ معروف في هذه القرية بجوار مسجد صغير، على الطريق المؤدية شمالاً إلى طريق تاغمة والقلعة، ينظر محمود كوردي، الحياة العلمية في جبل نفوسة، مرجع سابق، ص 183.

³ محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، نشر: جمعية التراث - قرارة / غرداية - دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2000م، ج 2، ص 240.

علما فقيها ورعا، سيد جماعته، أطلق عليه لقب شيخ الإسلام، إذ كان شيخ طبقة من العلماء الأجلاء منهم: أبو طاهر إسماعيل الجيظالي، أبو ساكن عامر الشماخي، أبو غالي أبو عزيز بن إبراهيم بن يحيى¹.

ثانيا: أبي زيد المرغوري، عاش في أواخر القرن الثاني هجري، من مشائخ جبل نفوسه الصالحين، كان مستجاب الدعاء، أنشأ حلقة لنشر العلم وتعميمه²

الفرع الثالث: تلاميذه:

أولاً: ولده موسى: " (أبو عمران) وهو موسى بن عامر بن علي بن عامر بن يسفاو الشماخي، ت: 807هـ - 1404م، عالم بالفقه والفرائض، من يفرن بجبل نفوسة. أخذ العلم عن والده أبي ساكن عامر، ألف كتاباً على منهج لقط أبي عزيز عرف بـ (لقط موسى بن عامر)، اشتغل بالتدريس والوعظ، وكان مرجعاً للناس في مشاكلهم، لما اشتهر به من الصلاح والتقوى وحسن التدبير³.

ثانيا: حفيده سليمان: أبو الربيع بن موسى بن عامر: أخذ العلم من جده وتوفي قبل أبيه بقليل، قرأ عليه ثمانين كتاباً، ومات بطرابلس، وقبره بها مشهور⁴.

ثالثاً: " (أبو عبد الله): محمد بن الشيخ بن إبراهيم بن أبي يحيى زكرياء الباروني، (ت: 746هـ - 1345م)، من علماء آل بارون النفوسيين، أخذ العلم عن الشيخ أبي عزيز بن إبراهيم بن أبي يحيى زكرياء الباروني المعروف بأبي غالي، وأيضاً أخذ العلم عن الشيخ عامر بن علي الشماخي، وقد شارك أبو عبد الله في تأليف أستاذه المعنون بـ (لقط أبي عزيز)، بأن رواه عنه، ونسخه، وهو كتاب في مسائل العقيدة والفقه، توجد منه عدّة نسخ مخطوطة بمكتبات

¹ الشماخي، السير، مرجع سابق، ج2، ص169.

² بابا عمي، محمد بن موسى وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، ط1. (غرداية: دار الغرب الإسلامي، 1421هـ)، ج2، ص290.

³ ينظر: محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص240.

⁴ ينظر: الشماخي، السير، ج2، ص792 - 793.

وادي ميزاب " ¹.

رابعاً: أبو زكريا يحيى بن زكريا، أخذ العلم من الشيخ أبي ساكن عامر بن علي الشماخي، توفي عام أربعة وسبعين، وكان ورعاً محافظاً على الدين والسير مجتهداً، مات والعلماء عنه راضون ².

خامساً: أبو القاسم بن إبراهيم البرادي، ولد بجبل دمر في الجنوب التونسي، أخذ العلم عن يعيش بن موسى الزواغي الجربي، وعامر بن علي الشماخي، ثم تولى التدريس في جربة وتولى رئاسة حلقة العزابة، ومن مؤلفاته: البحث الصادق في معاني كتاب العدل والإنصاف، وكتاب الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات ³.

سادساً: نوح بن حازم المرساوي: (ق: 8هـ - 14م)، من علماء جبل نفوسة كان يسكن بفساطوا، ثم تحول إلى مزغورة، كان زاهدا عالماً مُعلِّماً، وقد ألف الشيخ عامر الشماخي رسالته: متن الديانات تلبية لطلب تلميذه نوح، ويعد هذا الكتاب من أهم كتب العقيدة لدى إباحية المغرب والذي أخذ عناية بالغة بالشرح والتدريس والتحشية ⁴.

سابعاً: أبو عبد الله محمد التفجاني الجربي، وهو ممن أخذ العلم عن أبي ساكن عامر بن علي الشماخي وسكن بعد أن فارق شيخه تاسكت، وذكر أنه ناظر بعض المخالفين ولم يكن ذلك مشهوراً ⁵.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإيضاح:

المطلب الأول: التعريف بكتاب الإيضاح وموضوعاته:

الفرع الأول تعريف كتاب الإيضاح: يعد كتاب الإيضاح هو من أشهر ما ألف الشيخ عامر بن علي الشماخي، وهو كتاب متخصص في مجال الفقه المقارن بين أقوال العلماء في

¹ ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص 799 - 800.

² ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص 796 - 797.

³ ينظر: محمد موسى بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، ج1، ص 343.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص 343.

⁵ ينظر: الشماخي، السير، ج2، ص 809.

المذهب الإباضي خاصة، وفي المذاهب الأخرى عامة، يوضح ويبين الآراء وقائلها وأدلتهم على ذلك، ويذكر كثيراً الراجح عنده بما يراه صائبا مستعينا على ذلك بالبرهان والدليل القوي¹.

وبعد الرجوع إلى هذه المصادر التي اعتمدت عليها اتفق الجميع إلى أن كتاب الإيضاح ينسب إلى الشيخ عامر بن علي الشماخي.

الفرع الثاني: موضوعات كتاب الإيضاح من خلال الطبعة السادسة سنة 2014:

الجزء الأول: ويتكون من كتابين: كتاب في الطهارات وكتاب في الصلاة، تندرج تحت كل كتاب منها عدة أبواب، وفصل في البداية من أحكام الطهارات وما يتعلق بها عن أدب حاجة الإنسان وأحكام المياه والوضوء والتيمم، يليهم أحكام الغسل من الجنابة والحيض وآخرها عن أحكام الاستنجاء والنجاسات.

ثم تطرق إلى أحكام الصلاة ووظائفها، فذكر أحكام معرفة أوقات الصلاة والأذان والإقامة وما يتعلق بها، يليها أحكام أماكن الصلاة والثياب، ثم باب في القراءة، ثم أحكام الركوع والسجود والقعود، وذكر في أبوابها الأخيرة أحكام صلاة الجماعة والصلوات المفروضة والسنن والنوافل وما يتعلق بها.

الجزء الثاني: أتم فيه المؤلف كتاب الصلاة مبتدئاً بباب في كيفية اتخاذ الأوطان، وباب في القران في الصلاة، وباب في صلاة الخوف وسجود السهو في الصلاة، وذكر نواقض الصلاة،

¹ البرادي أبو القاسم بن إبراهيم، الجواهر المنتقاة في ما أخل به صاحب الطبقات، ط1، 2014، دار الحكمة - لندن، ص237.

وباب القضاء في الصلاة وصلاة الوتر وباب في ركعتي الفجر وسجود التلاوة وباب في قيام رمضان وصلاة العيدين وصلاة الكسوفين، ثم بعد ذلك ذكر كتاب الجنائز وما يحتويه من أبواب كغسل الميت وصفة غسله وتكفين الموتى، وذكر صلاة الميت وصفة الصلاة على الميت وشروط الصلاة عليه وكيفية دفنه، وبعدها ذكر كتاب الزكاة وما فيه من أبواب كحكم الزكاة ومن تجب فيه الزكاة وزكاة الحبوب، وذكر بعدها كتاب الصوم وما يتعلق به، وبعدها يليه كتاب الحج وما يتعلق به، وكتاب الإيمان والكفارات، وكتاب الذبائح، وفي الأخير ذكر كتاب الحقوق الذي اختتم به الجزء الثاني.

الجزء الثالث: بعد أن تطرق الشيخ الشماخي في الأجزاء السابقة إلى أحكام فقه العبادات انتقل في الجزء الثالث إلى الحديث عن أحكام المعاملات المالية فدون في بدايته كتاب البيوع وقسمه على أبواب كثيرة منها: باب في معرفة أنواعها وباب في معرفة الأسباب المفسدة للبيع وباب في بيع الشرط والثنيا وباب في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر والعُبن، والعديد من المواضيع المتعلقة بكتاب البيوع، وفي نهاية الكتاب تحدث عن الإيجارات وما يتعلق بها في باب أحكام الإيجارات وباب في معرفة أحكام الطوارئ على العقد وعلى الكرام وعلى العمل.

الجزء الرابع: أتم في بدايته كتاب البيوع والإيجارات بذكر باب في أحكام الطوارئ على الأجير وباب في تضمين الأجير ما تلف مما استؤجر عليه، وبعد ذلك انتقل إلى كتاب الشركة وما يتضمنه من أبواب وهي: باب في شروط المضاربة وباب في أحكام الفراض وباب في شركة العنان وباب في شركة المُفَاوِضَةِ يليه باب في القسمة وشروطها وصفاتها، وباب في دعاوى الورثة وباب في صفة القسمة وأحكامها وباب في الرهن وصفة عقد الرهن وشروطه وأحكامه فيما يخص بيع الرهن، وبعدها كتاب الشفعة بما يتحدث عن باب في الشفعة

ومعرفة المشفوع فيه والشافع والمشفوع عليه وذكر صفة أخذ الشفعة ومقدار أخذ الشفيع من الشفعة ووقت أخذها وفواتها، وذكر بابا في أحكام الشفعة وبابا في دعاوى الشفيع والمشتري واختلافهما، وتطرق بعد ذلك لكتاب الهبة، ويليه بعدها كتاب الوصايا بباب في الوصايا وباب من تجوز وصيته ومن لا تجوز؟ وباب في أنواع الوصايا، وباب الوصية التي تخرج من الكل، والتي تخرج من الثلث، وباب الوصية بالاتصال والانتقال وباب في وصية الاحتياط وباب الوصية بالحج والعمرة وباب الوصية بالعتق.

المطلب الثالث: المصادر الفقهية المعتمدة في كتاب الإيضاح:

1. **جوابات للإمام جابر بن زيد (ت93هـ):** ترك الإمام جابر ديوانا ضخما لم يصلنا

منه إلا أجوبة متفرقة، منها روايات الحبيب بن أبي حبيب الحرمي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد.

مثال عن ما نقله الشيخ الشماخي من جوابات الإمام جابر بن زيد:

• ولما روي أيضا عن جابر قال: { في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة لا

يقرؤون القرآن، ولا يطؤون مصحفا بأيديهم حتى يكونوا متوضئين }¹.

2. **جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة (ت362هـ):** يعتبر مصدرا أساسيا في

الفقه الإباضي، يطرح فيها أقوال مذهبه والمذاهب الأخرى، ويذكر الأدلة ويناقشها ويرجح ما ثبت عنده أنه الأصح.

¹ الشماخي، الشيخ عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، ط6، مكتبة مسقط، 1435هـ - 2014م، ج1، ص 19.

مثال على ما نقله الشيخ الشماخي من جامع ابن بركة:

- " وذكر في كتاب أبي عبد الله محمد بن بركة في غسل الجنابة، فالواجب على المجنب أن يتطهر للصلاة قبل الاغتسال ثم يغتسل لأنه مخاطب عند قيامه للصلاة بالطهارتين جميعاً إذا كان جنباً بظاهر الآية¹ .

3. جامع محمد بن جعفر الزكوي (ت: 280هـ): وهو من الكتب المشهورة في عمان، ويسمونه بـ "قرآن الأثر"؛ لسلاسته وحسن أسلوبه، وقد طبعت بعض أجزاءه في سلطنة عمان، وهو من منشورات وزارة التراث والثقافة، سنورد نصاً واحداً نقل فيه الشماخي عن محمد بن جعفر:

- وذكر عن الربيع بن حبيب في كتاب محمد بن جعفر قال: { كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام فهو حيض }².

4. اجوبة ابن خلفون لأبي يعقوب يوسف بن خلفون (ت: 570هـ): وهو كتاب من الفقه المقارن وتراث الفقه الأباضي، "وهو بحث في الفقه المقارن تعرض فيه صاحبه أبو يعقوب يوسف بن خلفون للإجابة عن عدد من مسائل الفقه، فعرض فيها آراء فقهاء الأمصار على اختلاف مذاهبهم"³.

مثال ما ذكره الشيخ الشماخي من الجوابات:

" وقال أبو يعقوب يوسف بن خلفون رحمه الله في كتاب الجوابات: من به سلس البول لا ينقطع عنه قدر ما يتوضأ ويصلي"⁴.

¹ الإيضاح، ج 1، ص 280.

² الإيضاح، ج 1، ص 211.

³ بن خلفون، أبو يعقوب يوسف، اجوبة ابن خلفون، ت: د. عمرو خليفة النامي، ط 1، بيروت، دار الفكر، ص 8.

⁴ الإيضاح، ج 1، ص 51.

الفصل الأول: منهجية الترجيح عند الشيخ الشماخي

ويشمل على مبحثين:

المبحث الأول: منهجية الترجيح عند الشماخي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المصادر الشرعية التي اعتمدها الشماخي في الترجيح:

المطلب الثاني: طرق عرض المسائل عند الشماخي:

المبحث الثاني: ألفاظ الترجيح عند الشماخي في باب الطهارات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ألفاظ الترجيح الأكثر استخداما:

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح الأقل استخداما:

المبحث الأول: منهجية الترجيح عند الشماخي

المطلب الأول: المصادر الشرعية التي اعتمدها الشماخي في الترجيح:

الفرع الأول: القرآن الكريم:

المتتبع لكتاب الإيضاح يجد الشيخ يستدل كثيرا بالقرآن.

وهذا مثال على استدلال الشماخي من القرآن:

مسألة في النية:

والنية شرط في صحة الوضوء، والدليل قوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ¹ ﴾².

الفرع الثاني: السنة النبوية:

هو ما ورد عن الرسول محمد ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية، والسنة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن، وهذه الأحاديث والوقائع هي التي يستخرج منها أحكاماً شرعية، فأغلب الخلافات الواردة في المسائل تتمحور حول الأحاديث المتعلقة بها.

والمثال على ذلك: على فرضية الوضوء:

¹ سورة البينة، آية 5.

² الإيضاح، مرجع السابق، ص 62.

يقول الشيخ الشماخي وهو فريضة، الدليل على فرضة الكتاب والسنة والإجماع، أما السنة فما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي عليه السلام قال: (لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صوم إلا بالكفَّ عن محارم الله)¹.

الفرع الثالث: الإجماع:

الإجماع هو الدليل الثالث بعد الكتاب والسنة، كان الشيخ عامر الشماخي يذكر الإجماع إذا أجمع العلماء على حكم مسألة.

ومثال ذلك: في فرضية الوضوء يذكر الشماخي الأدلة من القرآن والسنة ثم يذكر الإجماع، فيقول: أما الإجماع فإنه لم ينقل إلينا عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف².

الفرع الرابع: القياس:

القياس هو الدليل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع ويعد دليلاً شرعياً.

مثال ذلك: عندما ذكر الشيخ الشماخي في مسألة النية، هل تجب للوضوء؟ أم لا، عندما استدلل بالقياس فقال: " وقياس الوضوء إلى التيمم الذي هو بدلٌ منه أشبه من قياسه إلى غسل النجاسة لأنه من جنس التقرب، وغسل النجاسة المراد منها زوال العين، ولذلك لا يحتاج إلى النية"³.

المطلب الثاني: طرق عرض المسائل عند الشماخي:

الطريقة الأولى: يذكر الخلاف الذي فيها بدون نسبة الأقوال إلى أصحابها ويذكر سبب الخلاف، ثم يذكر الراجح عنده مع التعليل على رجحانه بعد سرد تلك الأقوال.

المثال: مسألة في ترتيب الأعضاء:

¹ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث 92، ص 62.

² الإيضاح، ج 1، ص 60.

³ الإيضاح، ج 1، ص 65.

"اختلفوا في وجوب الترتيب ، قال بعضهم : يجوز تقديم ما تأخر ذكره في التلاوة ، وقال بعضهم : لا يجوز إلا على الترتيب الذي ذكره الله في التلاوة، وذهب أصحابنا رحمهم الله إلى جواز التقديم والتأخير ما لم يقصد المتطهر بذلك الفعل مخالفة السنة، وسبب هذا الاختلاف شيان اثنان: أحدهما الاشتراك الذي في واو العطف ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المترتبة بعضها على بعض ، ويعطف بها غير المرتبة ، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب . ومن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بوجوب الترتيب ، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه ، والصحيح أن الواو إنما تقتضي الجمع لا الترتيب ، والترتيب في أعضاء الوضوء سنة"¹.

الطريقة الثانية: يذكر الأقوال كلها مع ذكر الأدلة لكل فريق ثم يرجح القول الصحيح عنده مع التعليل عليه..

المثال: مسألة من لم يجد الماء إلا بالشراء فهل عليه الشراء أم يجوز له التيمم؟ يرى الشيخ الشماخي القول بالشراء ما لم يزد عليه في الثمن، قال في ذلك: " وإن لم يجد الماء إلى بالشراء فإنه إن لم يزد عليه في الثمن يشتريه لأن الله لم يكلفنا أن نبيع أموالنا بما لا تسوى، ثم قال بعد ذكره للأقوال : والقول الأول أصح"²، الدليل على ذلك وقد روي أن النبي عليه السلام (نهى عن إضاعة المال).

المبحث الثاني: ألفاظ الترجيح في باب الطهارات:

المطلب الأول: ألفاظ الترجيح الأكثر إستخداما في باب الطهارات:

عند استقراء كتاب الإيضاح وجدت بأن أبا ساكن استخدم كثيرا من الألفاظ في ترجيح رأيه في المسألة، ومن هذه الألفاظ التي ذكرها الشماخي في باب الطهارات:

1. "وهو الأصح"³.

¹ الإيضاح، ج 1، ص 95 و 96.

² الإيضاح، ج 1، ص 47 و 48.

³ الإيضاح، ج 1، ص 209.

2. "وهو الصحيح"¹.

3. "والصحيح"².

4. "وهذا القول عندي أصح"³.

5. "والقول الأول عندي أصح"⁴.

6. "والقول الأول أصح"⁵.

ونذكر هنا بعض الأمثلة على تلك الترجيحات.

المثال الأول: مسألة في معرفة الأشياء التي تفعل لها هذه الطهارة:

يرى الشيخ عامر الشماخي أن الطهارة شرط في صلاة الجنابة.

"اتفقوا أن هذه الطهارة شرط في جميع الصلاة لقوله عليه السلام : { لا صلاة بغير طهور } ، فعم هذا جميع الصلوات ، فريضة أو نافلة ، لأن النكرة إذا قارنها التقي كانت عموماً واستغراقاً للجنس ، إلا في سجود التلاوة وصلاة الجنابة فإن الخلاف واقع فيهما ، وسبب الخلاف هل يطلق عليهما الاسم اسم الصلاة أم لا؟ ومن أطلق اسم الصلاة عليهما اشترط هذه الطهارة فيهما ، ومن ذهب إلى أنه لا يطلق عليهما إذ كانت صلاة الجنابة ليس فيها ركوع ولا سجود ، وكان سجود التلاوة أيضاً ليس فيه قيام ولا ركوع لم يشترط هذه الطهارة فيهما ، والصحيح أن الطهارة شرط في صلاة الجنابة لقوله عليه السلام : (صلوا خلف كل بار وفاجر ، وصلوا على كل بار) لا فرق بين الصلاتين إلا بدليل قاطع ، والله أعلم"⁶.

¹ الإيضاح، ج1، ص93.

² الإيضاح، ج1، ص162.

³ الإيضاح، ج1، ص167.

⁴ الإيضاح، ج1، ص173.

⁵ الإيضاح، ج1، ص173.

⁶ الإيضاح، ج1، ص162.

المثال الثاني: مسألة في من غسل جسده كله وبقي شيء من جسده لم يصبه الماء هل يجزيه ذلك الغسل أم لا ؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أنه لا يجزيه حتى يقصده بالغسل عند قوله "... فإنه لا يجزيه حتى يقصده، ثم ذكر الأقوال ورجح بقول" والقول الأول أصح¹.... الدليل: يقول الشيخ الشماخي: قوله ﷺ (تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنفقوا البشرة²) ولما روي (أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل من جنابة فرأى في بدنه لمعة لم يصبها الماء، فعصر جمته، ثم مسحها بما قطر منها) وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يجزيه إلا غسل جميع بدنه، وفيه دليل على أنَّ المسح يسمى غسلاً، وفيه أيضاً دليل على أنَّ الماء المستعمل ما لم يباين الجسد؛ جاز استعماله فيما فات غسله من الجسد³.

المثال الثالث: مسألة: هل الرجلين في الوضوء فرضهما الغسل أو المسح؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أن الغسل هو الفرض، ويقول في ذلك " واستدل من ذهب ألى أنَّ الغسل هو الفرض، وهو الصحيح، الدليل: "بالتبات عنه ﷺ أنه قال في قوم لم يستوفوا غسل أعقابهم في الوضوء (ويلٌ للعواقب من النار)"⁴.

المثال الرابع: مسألة في كيفية الغسل:

اختلفوا هل من شرط غسل الجنابة إمرار اليد؟ قال بعضهم : لا بدّ للغاسل من إمرار اليد مع الماء؛ لأن الغسل لا يعقل إلا كذلك . كقولهم: غسلت الثوب إنما يعقل باليد والماء جميعاً قياساً على الوضوء ، وهذا القول عندي أصح لقوله عليه السلام من طريق ابن عباس

¹الإيضاح، ج1، ص173.

²الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في كيفية غسل الجنابة، رقم الحديث139، ص39.

³الإيضاح، مرجع سابق، ج1، ص173 و174.

⁴الإيضاح، ج1، ص93.

رضي الله عنهما» تحت كل شعرة جنابة، قبلوا الشعر وأنفوا البشر فقلوه : أنقوا البشر يدل على إمرار مع الماء¹.

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح الأقل استخداما في باب الطهارات

الفرع الأول: لفظ { يوجب عندي } وتصريفاته المماثلة:

1. "والنظر يوجب عندي هذا القول"².
2. "وهو الذي يوجبه النظر عندي"³.
3. "والنظر يوجب عندي"⁴.
4. "والنظر يوجب عندي صحة هذا القول"⁵.

ونذكر هنا بعض الأمثلة:

المثال الأول: مسألة في النوم الذي ينقض الوضوء.

يرى الشيخ الشماخي أنّ النوم إن كان ثقيلا ينقض الوضوء وذلك في قوله:
"ومن ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث حمل الأحاديث التي أوجبت
النقض "على النوم الثقيل، والأحاديث التي لم توجب النقض على النوم
الخفيف، والنظر يوجب عندي هذا القول"⁶.

¹ الإيضاح، ج 1، ص 161.

² الإيضاح، ج 1، ص 134.

³ الإيضاح، ج 1، ص 145.

⁴ الإيضاح، ج 1، ص 264.

⁵ الإيضاح، ج 1، ص 298.

⁶ الإيضاح، ج 1، ص 134.

المثال الثاني: مسألة في من مس فرجه ناسيا هل ينتقض وضوءه أم لا؟

يرى الشيخ الشماخي أن عليه النقض سواء في العمد أو النسيان في قوله: " وقال آخرون عليه النقض على العمد والنسيان وهو الذي يوجبہ النظر عندي"¹.
الدليل: "لأن ما ينقض الوضوء لا يراعى فيه العمد والنسيان كخروج الربح والبول والغائط، وإنما يراعى النسيان والعمد فيما يلزم فاعله الإثم، ومس الفروج ليس من باب الإثم والله أعلم"².

الفرع الثاني: لفظ {أصح} وتصريفاته المماثلة:

1. "والأول أصح عندي"³.

2. "وهو عندي أصح"⁴.

3. "وهذا القول أصح"⁵.

4. "وأصح هذه الأقاويل"⁶.

5. "أصح عندي"⁷.

6. "عندي أصح"⁸.

ونذكر هنا بعض الأمثلة:

¹ الإيضاح، ج 1، ص 145.

² الإيضاح، ج 1، ص 146.

³ الإيضاح، ج 1، ص 105.

⁴ الإيضاح، ج 1، ص 228.

⁵ الإيضاح، ج 1، ص 239.

⁶ الإيضاح، ج 1، ص 253.

⁷ الإيضاح، ج 1، ص 304.

⁸ الإيضاح، ج 1، ص 338.

المثال الأول: مسألة هل الماء المضاف إلى شيء واقع فيه وتغير أحد أوصافه فهل

يتنجس أم لا؟

ذكر الشيخ الشماخي الخلاف في المسألة ثم رجح القول الأول الذي يقول بنجاسته بأنه أصح ، بقوله: "والأول أصح عندي"¹، الدليل: ما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته)² .

المثال الثاني: مسألة في المبتدئة في الحيض إذا رأت الدم وتمادى عليها هل تترك

الصلاة؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أنها تترك الصلاة ويقول في ذلك: "وقال آخرون: تترك الصلاة إلى أقصى أوقات الحيض ثم تنتظر ثم تغتسل بعد الإنتظار كما قدمنا وتكون مستحاضة، وهذا القول أصح"³.

الفرع الثالث: الألفاظ التي ذكرها الشيخ الشماخي مرة واحدة:

1. "والدليل على صحة قولنا"⁴.

2. "ويدل على ما قلنا"⁵.

3. "والصحيح عندي هو القول الأول"⁶.

4. "وعندي أعذر"⁷.

¹ الإيضاح، ج1، ص105

² الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في أحكام المياه، رقم الحديث 156، ص42.

³ الإيضاح، ج1، ص239 .

⁴ الإيضاح، ج1، ص126.

⁵ الإيضاح، ج1، ص151.

⁶ الإيضاح، ج1، ص181.

⁷ الإيضاح، ج1، ص188.

5. "وهذا عندي"¹.

6. "والنظر عندي"².

7. "إنما يجزيه عندي"³.

8. "وهو الذي ينبغي أن يصار إلى مذهب علمائنا"⁴.

ونذكر هنا بعض الأمثلة:

المثال الأول: مسألة هل لمس الزوجة ناقض للوضوء أم ليس بناقض؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أن اللمس لا ينقض الوضوء عند قوله.... "ويدل على ما قلنا من أن اللمس لا ينقض الوضوء في الزوجة"⁵... الدليل : يقول الشماخي "... ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فوجدته يصلي فطلبتة فوقعت يدي في أخص رجليه وهما منصوبتان وهو يقول: (أعوذ بعفوك من عقابك، وبرضاك من سخطك)⁶ " ⁷.

المثال الثاني: هل ينتقض التيمم بإرادة الصلاة للثانية أم لا ؟

يقول الشيخ عامر الشماخي: "لا تنقضها إرادة الصلاة الثانية ثم قال: وهو الذي ينبغي أن يصار إليه على مذهب علمائنا رحمهم الله "⁸... الدليل: قوله تعالى {يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ }⁹، ظاهر الآية يوجب الوضوء

¹ الإيضاح، ج1، ص194.

² الإيضاح، ج1، ص258.

³ الإيضاح، ج1، ص286.

⁴ الإيضاح، ج1، ص317.

⁵ الإيضاح، ج1، ص151.

⁶ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث 110، ص33.

⁷ الإيضاح، ج1، ص151.

⁸ الإيضاح، ج1، ص317.

⁹ سورة المائدة، الآية 6.

والتيمم عند القيام لكل صلاة، ولكن خصصت من ذلك السنة الوضوء وبقي
التيمم على أصله، والسبب الثاني: هو تكرار الطلب عند دخول وقت كل
صلاة¹.

¹الإيضاح، ج 1، ص 317.

الفصل الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي من خلال كتاب الإيضاح في باب الطهارات ومقارنتها ببعض المسائل

المبحث الأول: ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الطهارات:

المطلب الأول: باب آداب حاجة الإنسان:

المطلب الثاني: باب الاستنجاء بالماء

المطلب الثالث: باب الوضوء

المطلب الرابع: باب أحكام المياه.

المطلب الخامس: باب غسل الجنابة

المطلب السادس: باب الحيض:

المطلب السابع: باب معرفة انتقال هذه الدماء بعضها إلى بعض، وانتقال

الحيض إلى الطهر أو الظهر إلى الحيض:

المطلب الثامن: باب التيمم:

المطلب التاسع: باب أحكام النجسات وما يتعلق بها:

المطلب العاشر: باب معرفة الأشياء التي بها تجب إزالة هذه النجاسات وكيفية

إزالتها .

المبحث الثاني: مقارنة بعض ترجيحات الشماخي مع علماء المذاهب الأربعة:

المطلب الأول: حكم المسح على الخفين:

المطلب الثاني: حكم وطء المرأة التي طهرت من الحيض وتيممت لعدم الماء.

المطلب الثالث: المقدر المجزئ من مسح الرأس.

المبحث الأول: ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الطهارات

قد سرّ في تبويب هذه المسائل بحسب المنهجية التي سار عليها الشيخ الشماخي في تبويب مسائل الكتاب.

المطلب الأول: باب آداب حاجة الإنسان:

المسألة : هل يجوز قضاء الحاجة تحت الشجر المثمر وهل يستثنى الغير مثمر منها؟ يرى الشيخ الشماخي عدم جواز قضاء الحاجة سواء كان مثمراً أو غير مثمر بقوله "... ومن اعتبر الحاليين وهو الأصح قال سواء : كانت ثمرة أو غير ثمرة"¹، الدليل : قوله علي السلام (من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة أو على ظهر نهر جار أو على طريق عام أو على باب أو على ظهر مسجد من مساجد الله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ²) لأن اسم الفاعل من قوله تحت شجرة مثمرة يصلح للحال والاستقبال.

المطلب الثاني: باب الاستنجاء بالماء:

مسألة : من لم يجد الماء إلا بالشراء؟

يرى العلامة الشماخي القول بالشراء ما لم يزد عليه في الثمن يقول في ذلك: "وإن يجد الماء إلا بالشراء فإنه إن لم يزد عليه في الثمن فإنه يشتريه، لأن الله لم يكلفنا أن نبيع أموالنا بما لا تسوى" ثم ذكر الدليل على هذا وذكر بقية الأقوال وقال الشماخي والقول الأول

¹الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 25.

² لم أجد له تخرّيج.

أصح¹ ... الدليل: يقول الشماخي "وقد روي أن النبي عليه السلام (نهى عن إضاعة المال) وذلك في البيع والشراء".

المطلب الثالث: باب الوضوء

الفرع الأول: مسألة في التسمية وغسل اليدين:

المسألة: على ماذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه²) هل على الفرض أم على الندب؟ يرى الشيخ عامر الشماخي انه على الندب في قوله... "وحملها بعضهم على الندب وهو الصحيح لنيل الفضل"³... الدليل : "كقوله عليه السلام (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)⁴ لأهم أجمعوا أن من صلى في بيته فقد أدى الفرض الذي عليه فكذلك التسمية يقول: (باسم الله)"⁵.

الفرع الثاني: مسألة في الرجلين:

المسألة الأولى: هل الرجلين في الوضوء فرضهما الغسل أو المسح؟ يرى الشيخ عامر الشماخي أن الغسل هو الفرض.. ويقول في ذلك " واستدل من ذهب إلى أنّ الغسل هو الفرض، وهو الصحيح"⁶... الدليل: "بالثبات عنه ﷺ أنه قال في قوم لم يستوفوا غسل أعقابهم في الوضوء (ويلٌ للعواقب من النار)"⁷.

¹ الإيضاح، مرجع سابق، ج1، ص48.

² الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث 88، ص29.

³ الإيضاح، مرجع سابق، ج1، ص67.

⁴ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم الحديث 256، ص68.

⁵ الإيضاح، ج1، ص67.

⁶ الإيضاح، ج1، ص93.

⁷ وجته في صحيح مسلم بنص آخر، قال رسول الله ﷺ { ويلٌ للأعقاب من النار }، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب، 1374هـ، ص242.

المسألة الثانية: مسألة الواو في آية الوضوء على ماذا تدل هل تقتضي

الجمع أو تقتضي الترتيب؟

يرى الشيخ أبو ساكن الشماخي أنَّ الواو تقتضي الجمع لا الترتيب قال في ذلك
.... "والصحيح أن الواو إنما تقتضي الجمع لا الترتيب"²، الدليل :ثم يقول الشيخ
الشماخي في ذلك.... "ألا ترى أن العرب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله
تعالى { إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }³ بأيهما يبدؤون قال : (ابدؤوا بما بدأ
الله به ⁴)والعرب عارفون أنها لا تقتضي الترتيب، ولو كانت تقتضي الترتيب لما سأله ،
والدليل على هذا قوله تعالى في سورة البقرة : { وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ
شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ } .
وقال في الأعراف : (وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ) ولو كانت الواو
تقتضي الترتيب لما جاز أن يتقدم في إحدى الآيتين ما تأخر في الأخرى ، وقال الشاعر دليلا
على أن الواو لا تقتضي الترتيب :

أغلي السباء بكل أذن عائق أو جونة قدحت وفضَّ ختامها⁵

تقديره فضَّ ختامها، وقدحت أي غرفة بالمقدحة، وهي المغرفة، والسبب الثاني اختلافهم في
أفعاله ﷺ هل هي محمولة على الوجوب ، أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال

¹الإيضاح، ج1، ص93.

²الإيضاح، مرجع سابق، ج1، ص96.

³البقرة، آية 158.

⁴الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في الكعبة والمسجد والصفاء والمروة، رقم الحديث، 415، ص106.

⁵قائل البيث، لبيد بن ربيعة، معلقة عفت الديار محلها فمقامها، انظر الى موقع شبكة شعر.

بوجوب الترتيب. ولما روي أيضا عنه عليه السلام: (أنه لم يتوضأ قط إلا مرتباً). ومن حملها على الندب قال: إن الترتيب ندب¹.

الفرع الثالث: مسألة في المولاة في الوضوء.

المسألة: حكم المولاة في الوضوء هل على الوجوب أم على الندب؟

ذكر الشيخ الشماخي الخلاف في المسألة ولكنه رجح التفريق بين العامد والناسي، قال: "وفرق قوم بين العمد والنسيان وهو الصحيح"²... الدليل: يقول العلامة الشماخي "...لأن الناسي الأصل في الشرع أنه نَعَفُو عنه إلا أن يقوم الدليل على غير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما أكرهوا عليه³)، كذلك العذر يظهر من أمر الشرع أن له تأثيراً في التخفيف والله أعلم"⁴.

المطلب الرابع: باب أحكام المياه.

الفرع الأول: مسألة هل ماء البحر يرفع الأحداث أم لا؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أنَّ ماء البحر طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث يقول معبراً عن ذلك: "والصحيح أنه يرفع الأحداث"⁵، الدليل: "ما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن ماء البحر، فقال: يا رسول الله إنا لنركب البحر على أرمانٍ لنا، وتحضرنا الصلاة وليس معنا ماء إلا لشفاهنا أفتوضأ بما البحر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (هو

¹الإيضاح، مرجع سابق، ج1، ص98، ص97.

²الإيضاح، ج1، ص99.

³الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في التقية، رقم الحديث 794، ص200.

⁴الإيضاح، ج1، ص99.

⁵الإيضاح، ج1، ص104.

الطهور ماؤه والحل ميتته¹ وقال تبارك وتعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾² ولا فرق بينهما والله أعلم³.

الفرع الثاني: مسألة هل الماء المضاف إلى شيء واقع فيه نجاسة وتغير أحد أوصافه فهل يتنجس أم لا؟

وقع خلاف بين العلماء في الماء إذا وقع فيه شيء من النجسات، ذكر الشيخ الشماخي الخلاف في المسألة ثم رجح القول الأول الذي يقول بنجاسته بأنه أصح ، بقوله "والأول أصح عندي"⁴. الدليل: ما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته)⁵ "...

الفرع الثالث: مسألة في علة طهارة آسار الأنعام؟

يقصد بآسار الأنعام ما فضل من شراب الحيوان، ذكر الشماخي الخلاف في المسألة ثم أخذ يرجح أحد هذه الأقوال بقول: " وقال بعضهم :العلة في ذلك أن لحومها تؤكل وآسارها تابعة للحومها وهذا من باب الخاص أريد به العام وهو أصح عندي"⁶.

¹ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في أحكام المياه، رقم الحديث 161، ص 44.

² الفرقان 48.

³ الإيضاح، ج 1، ص 104

⁴ الإيضاح، ج 1، ص 105

⁵ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في أحكام المياه، رقم الحديث 156، ص 42.

⁶ الإيضاح، ج 1، ص 116.

● مسألة في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

ذكر الشيخ عامر الشماخي الخلاف في المسألة فمنهم من قال يغسل الإناء سبعة ومنهم من قال ثلاث وهو الصحيح عند الشماخي يقول في ذلك... " وقال الربيع: قال الضمام بن السائب: (يكفي من ذلك ثلاث) وهو الصحيح وغير منكور أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها"¹.

الفرع الرابع: مسألة في النوم الذي ينقض الوضوء.

يرى الشيخ الشماخي أنَّ النوم الناقض للوضوء هو ما كان ثقيلا وذلك في قوله: "ومن ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث حمل الأحاديث التي أوجبت النقض " على النوم الثقيل، والأحاديث التي لم توجب النقض على النوم الخفيف، والنظر يوجب عندي هذا القول"².

الفرع الخامس: مسألة من مس فرجه ناسيا هل ينتقض وضوءه أم لا؟

يرى الشيخ الشماخي أن عليه النقض سواء في العمد أو النسيان في قوله "وقال آخرون عليه النقض على العمد والنسيان وهو الذي يوجبه النظر عندي"³. الدليل: "لأن ما ينقض الوضوء لا يراعى فيه العمد والنسيان كخروج الريح والبول والغائط، وإنما يراعى النسيان والعمد فيما يلزم فاعله الإثم، ومس الفروج ليس من باب الإثم والله أعلم"⁴.

¹الإيضاح، ج1، ص116 و117.

²الإيضاح، ج1، ص134.

³الإيضاح، ج1، ص145.

⁴الإيضاح، ج1، ص146.

الفرع السادس: مسألة هل لمس الزوجة ناقض للوضوء أم ليس بناقض؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أن اللمس لا ينقض الوضوء عند قوله: "ويدل على ما قلنا من أن اللمس لا ينقض الوضوء في الزوجة"¹، الدليل : يقول الشماخي: "ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فوجدته يصلي فطلبتة فوقع يدي في أخص رجله وهما منصوبتان وهو يقول: (أعوذ بعفوك من عقابك، وبرضاك من سخطك²) ، قال جابر وهذا الحديث يدل على إزالة الوضوء من مس الرجل امرأته، وما روي عن عروة بن الزبير قال :قالت عائشة رضي الله عنها: (يقبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي ولا يتوضأ³) والله أعلم"⁴.

الفرع السابع: مسألة هل صلاة الجنابة تحتاج إلى طهارة أم لا تحتاج؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أنها شرط في صلاة الجنابة في قوله "... والصحيح أن الطهارة شرط في صلاة الجنابة"⁵، الدليل: يقول "لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة بغير طهور⁶)، ولا فرق بين الصلاتين إلا بدليل قاطع والله أعلم.

¹الإيضاح، ج1، ص151.

²الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث 110، ص33.

³الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث 108، ص33.

⁴الإيضاح، ج1، ص151.

⁵الإيضاح، ج1، ص162.

⁶الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث 208، ص58.

المطلب الخامس: باب غسل الجنابة.

الفرع الأول: مسألة هل من شرط غسل الجنابة إمرار اليد؟

يرى العلامة الشماخي أنه لا بد من إمرار اليد عند قوله "... قال بعضهم : لا بد للغاسل من إمرار اليد مع لك، لأن الغسل لا يعقل إلا كذلك، كقولهم : غسلت الثوب إنما يعقل باليد والماء جميعاً قياساً على الوضوء، وهذا القول عندي أصح"¹، الدليل: "لقوله ﷺ من طريق ابن عباس رضي الله عنه (تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشر)² فقوله: أنقوا البشر يدل على إمرار اليد مع الماء، وقال آخرون: يجزئ الغاسل إفاضة الماء بغير إمرار اليد لأن اللغة تطلق على ذلك كقول الشاعر:

فجاءت سحابة فاغتسلنا بقطرها ما عملت كفي عراكاً لمغسل

واحتجوا أيضاً بقول عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء ويخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده، ثم يفيض الماء على جسده كله، وهذا بعد ما استنجى³) وحديث أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن امرأة جاءتها فقالت: امرأة تشد شعر رأسها هل تنقضه لغسل الجنابة؟ قال: إنما يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، واغمزي قرونك عند كل حثية. ثم تفيضين الماء عليك وتطهرين"⁴ ⁵.

¹ الإيضاح، ج1، ص167.

² الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في كيفية غسل الجنابة، رقم الحديث 139، ص39.

³ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في كيفية غسل الجنابة، رقم الحديث 138، ص39.

⁴ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في كيفية غسل الجنابة، رقم الحديث 141، ص40.

⁵ الإيضاح، ج1، ص168 و169 و170.

الفرع الثاني: مسألة في من غسل جسده كله وبقي شيء من جسده لم يصبه الماء هل يجزيه ذلك الغسل أم لا ؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أنه لا يجزيه حتى يقصده بالغسل عند قوله "... فإنه لا يجزيه حتى يقصده - ثم ذكر الأقوال ورجح بقول "والقول الأول أصح"¹، الدليل: يقول الشيخ الشماخي: قوله ﷺ (تحت كل شعرة جنازة، فبلوا الشعر وأنفقوا البشرة²) ولما روي (أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل من جنازة فرأى في بدنه لمعة لم يصبها الماء، فعصر جمته، ثم مسحها بما قطر منها) وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يجزيه إلا غسل جميع بدنه، وفيه دليل على أنَّ المسح يسمى غسلا، وفيه أيضاً دليل على أنَّ الماء المستعمل ما لم يباين الجسد؛ جاز استعماله فيما فات غسله من الجسد"³.

الفرع الثالث: مسألة في مقدار الصاع والمد:

يرى الشيخ الشماخي.. " أن الصاع خمسة أرطال وثلث، والمد رطل وثلث وهو قول أهل الحجاز وهو الصحيح عندي"⁴...

الفرع الرابع: مسألة في المرأة إذا احتلمت هل عليها الغسل أم لا؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أن عليها الغسل في قوله "... والصحيح أنها تغتسل إذا احتلمت⁵ .. الدليل .. " لما روي من طريق زيد بن ثابت قال: (بلغني أن أم سليم

¹الإيضاح، ج1، ص173.

²سبق ذكره.

³الإيضاح، مرجع سابق، ج1، ص173 و174.

⁴الإيضاح، ج1، ص174.

⁵الإيضاح، ج1، ص177.

امرأة أبي طلحة الأنصاري سألت ﷺ فقالت : يا رسول الله - إن الله لا يستحي من الحق - هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال : نعم إذا رأت الماء¹).

الفرع الخامس: مسألة إذا جامع الرجل زوجته فمتى يجب الغسل؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أنه يجب الغسل عند التقاء الختانين قال في ذلك". والصحيح عندي هو القول الأول وهو التقاء الختانين²، الدليل على هذا ما روي عن جابر بن زيد قال: (سئلت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من جماع ولم ينزل؟ فقالت : كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصنع بنا ذلك، ويغتسل ويأمرنا بالغسل ويقول : الغسل واجب إذا التقى الختانان³) ، لأن غسل الجنابة إنما يجب لأجل الصلاة والله أعلم⁴.

الفرع السادس: مسألة هل يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن؟

أجاز الشيخ الشماخي للحائض ولم يجوز ذلك للجنب، " وأجازوا للحائض القراءة استحباباً لطول مقامها، وهي عندي أعذر من الجنب المضيق للغسل". وعلل ذلك قال: إذ هي لا تصل إلى الطهارة ولو اغتسلت فهي معذورة والله أعلم⁵.

¹الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب فيما يكون منه الغسل، رقم الحديث 137، ص 39.

²الإيضاح، ج 1، ص 181.

³الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب فيما يكون منه الغسل، (وجدته بنص : إذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم ينزل) رقم الحديث 135، ص 38.

⁴الإيضاح، ج 1، ص 181.

⁵الإيضاح، ج 1، ص 188.

المطلب السادس: باب الحيض:

الفرع الأول: مسألة في إن رأت الدم ثم انقطع الدم عنها بعد ثلاثة أيام أتكون تك الثلاثة أيام حيضها؟ وهل تحسبهم من وقتها في الحيض إن دام عليها الدم أكثر من ثلاثة أيام؟

يرى الشيخ الشماخي أنها لا تحسب تلك الأيام ويقول في ذلك " لا تحسبها، وهو عندي أنظر لأنه مشكوك فيهم، والله أعلم"¹.

الفرع الثاني: مسألة في الدماء اللاحقة بالحيض هل تعطى أحكام الحيض أم تعطى أحكام الطهر؟

ذكر الشيخ الشماخي رحمه الله الخلاف ثم رجح القول الثالث بعد ذكر حديث السيدة عائشة وحديث أم عطية الأنصاري ورأيه الجمع بين الحديثين ويقول في ذلك: "إن حديث عائشة هو في أيام الحيض، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض، أو حديث عائشة هو في أثر انقطاع الدم، وهذا القول عندي أصح أن تكون الصفرة والكدره حكمهما الدم، وكذلك الثرية والعلقة والتيس"²...
الدليل: وروي عن عائشة قالت: (لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء)³، وحديث أم عطية الأنصاري قالت: (كنا لا نعد الصفرة ولا الكدره حيضا في زمان الرسول)⁴.

¹الإيضاح، ج1، ص194.

²الإيضاح، ج1، ص198.

³الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في الحيض، رقم الحديث543، ص143.

⁴الإيضاح، ج1، ص198.

المطلب السابع: باب معرفة انتقال هذه الدماء بعضها إلى بعض، وانتقال الحيض إلى الطهر أو الطهر إلى الحيض:

الفرع الأول: مسألة في أقل النفاس:

يرى العلامة الشماخي أنّ أقل النفاس هو عشرة أيام عند قوله " قال بعضهم: عشرة أيام وهو الصحيح عندي مقدار حيضة واحدة"¹.

الفرع الثاني: مسألة في أقل الطهر:

يرى الشيخ الشماخي أنّ أقل الطهر عشرة أيام عند قوله: " وأقل الطهر عشرة أيام على الشيخ مقدار أكثر الحيض عند أكثرهم وهو الأصح"².

الفرع الثالث: مسألة في متى يكون الحيض هل بعد طهر عشرة أيام أم بعد طهر خمسة عشر يوماً؟

يرى الشيخ الشماخي بأن الحيض يكون بعد طهر عشرة أيام ويقول في ذلك: " والقول الأول عندي أصح "... ذكر الشيخ الشماخي القول الأول وقال: "وذكر عن الربيع بن حبيب في كتاب مُحَمَّد بن جعفر، قال (كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام فهو حيض)"³.

¹الإيضاح، ج1، ص209.

²الإيضاح، ج1، ص209.

³الإيضاح، ج1، ص211.

الفرع الرابع: مسألة في الأصل الذي تبني عليه المرأة في الحيضة الأولى والنفاس الأول؟

يرى الشيخ عامر الشماخي يكون يومين تجعله للحيض وثلاثة أيام للنفاس وقال في ذلك..." قال بعضهم يكون لها أصل تبني عليه في الدم يومان، وفي النفاس ثلاثة أيام وهو الصحيح "¹... الدليل: يقول الشماخي: " لأن أقل الحيض عند بعضهم يومان أقل النفاس حيضة واحدة وهو عشرة أيام؛ لأن أكثر الحيض عشرة أيام وثلاثة أيام حيضة واحدة، وهو أقل الحيض عند أكثرهم "².

الفرع الخامس: مسألة في امرأة وقت حيضها عشرة أيام ووقت ظهرها عشرة أيام فطلقها زوجها فجاءت إلى الحيضة الثالثة فرأت الدم يوما واحدا، ثم رأت الطهر وصلت به إلى تمام العشرة فهل تنقضي عدتها أم لا ؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أن عدتها تنقضي يقول في ذلك..." وقال بعضهم: تنقضي عدتها وتزوج وهو عندي أصح "³... الدليل: يقول الشيخ عامر: " لأنها عندهم ليست كالمبتدئة "⁴.

الفرع السادس: مسألة أيام الانتظار هل تعد أيام حيض أم أيام طهر؟

يرى العلامة الشماخي أن حكمها حكم الحيض فقال: " قال بعضهم حكمها حكم الحيض وقال بعضهم حكم الطهر – والقول الأول عندي أصح "⁵.

¹ الإيضاح، ج 1، ص 221.

² الإيضاح، ج 1، ص 221.

³ الإيضاح، ج 1، ص 228.

⁴ الإيضاح، ج 1، ص 228.

⁵ الإيضاح، ج 1، ص 233.

الفرع السابع: مسألة في المبتدئة في الحيض إذا رأت الدم وتمادى عليها هل تترك الصلاة؟

يقصد بالمبتدئة هي التي لم يسبق لها حيض وطهر، يرى الشيخ عامر الشماخي أنها تترك الصلاة ويقول في ذلك: " وقال آخرون: تترك الصلاة إلى أقصى أوقات الحيض ثم تنتظر ثم تغتسل بعد الإنتظار كما قدمنا وتكون مستحاضة، وهذا القول أصح"¹.

الفرع الثامن: مسألة في المبتدئة في الحيض هل تعيد ما تركت من الصلاة؟

الشيخ عامر الشماخي أنها لا تعيد شيئاً وقال في ذلك: " قال بعضهم: تعيد ما تركت من الصلاة إلا صلاة يوم وليلة لأن أقل الحيض يوم وليلة، وهذا الدم دم استحاضة، وقال آخرون: لا تعيد شيئاً لأنهما لم تتيقن باستحاضتها إلا عند بلوغها أقصى أوقات الحيض، وهو الأصح"².

الفرع التاسع: مسألة في الطلوع والنزول هل تطلع المرأة بالصفرة وتنزل بالصفرة؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أن المرأة لا تطلع إلا بدم خالص ولا تنزل إلا بدم خالص يقول في هذا " قال بعضهم: لا تطلع إلا إلى دم خالص يوالي وقتها في الحيض، ولا تنزل إلا إلى دم خالص يوالي وقتها في الطهر وهو الذي يوجه النظر عندي"³... الدليل : لأن الطلوع زيادة الحيض، ولا تترك الوقت المتفق عليه وتترك العبادات المتيقنة إلا بالدم المتفق عليه أنه حيض"⁴

¹الإيضاح، ج1، ص239.

²الإيضاح، ج1، ص239.

³الإيضاح، ج1، ص248.

⁴الإيضاح، ج1، ص248.

الفرع العاشر: مسألة متى تترك النفساء الصلاة؟

يرى الشيخ عامر الشماخي لا تترك الصلاة حتى تضع آخر ما في بطنها يقول في ذلك، " وأصح هذه الأقاويل قول من قال :حتى تضع آخر ما في بطنها، الدليل: يقول الشيخ عامر الشماخي: لأنه بذلك يرتفع اسم الحامل عنها"¹.

الفرع الحادي عشر: مسألة في حكم المستحاضة هل لها حكم الطاهرة بحيث يصح وطؤها أم لا؟

يقصد بالاستحاضة سيلان الدم من المرأة في غير أوانه، يرى الشيخ عامر الشماخي أن المستحاضة في حكم الطهر يقول في ذلك: " والنظر عندي أن المستحاضة في حكم الطاهر، يجوز منها ما يجوز من الطاهر"².

الفرع الثاني عشر: مسألة إن طهرت المرأة في السفر ولم تجد الماء وتيممت فهل لزوجها أن يطأها أم ليس له؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أنَّ له أن يطأها فقال: " وإن طهرت المرأة في السفر ولم تجد الماء وتيممت فإنَّ لزوجها أن يطأها وقال بعضهم: لا يجوز له وطؤها حتى تغتسل بالماء الطاهر، والقول الأول عندي أصح "³، الدليل :يقول الشيخ الشماخي: " قياسا على ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في الجنب، وذلك أنه روي عن أبي ذر رحمه الله تعالى قال : (سئلت رسول الله ﷺ عن الجنب أيتيم؟ قال :التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين ⁴) والله أعلم"⁵.

¹ الإيضاح، ج1، ص253.

² الإيضاح، ج1، ص258.

³ الإيضاح، ج1، ص266 و267.

⁴ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في فرض التيمم والعذر الذي يوجب عليه، رقم الحديث 169، ص46.

⁵ الإيضاح، ج1، ص267.

الفرع الثالث عشر: مسألة لماذا لا يجوز للحائض الإحتجام والقطع؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أنه لا يجوز لها ذلك وقال في ذلك: " الإحتجام والقطع لما اتصل بها كتقليم الأظافر ونتف الإبطين وحلق العانة، نهيته عن هذا كُلِّهِ في الحيض. والنظر يوجب عندي، إنما نهيته عن هذا لأنها غير طاهرة ولا تصل إلى طهارتها، فكان حكم بعضها كحكمها، ولذلك نهيته عن القطع لما اتصل بها في أيام الحيض"¹.

المطلب الثامن: باب التيمم:

الفرع الأول: في مسألة من أصيب بجنابة ولم يجد ماء، أيهما يقدم التيمم للوضوء أم التيمم للجنابة؟

يري الشيخ عامر الشماخي أن يكون واحد للاستجاء والجنابة، والثاني للوضوء قال في ذلك: " وقال أصحابنا أن التيمم بدل من الطهارتين الصغرى والكبرى، ويكون عليه تيممان إن كانت عليه جنابة ولم يستطع الغسل، واحد للاستجاء والجنابة، والثاني للوضوء، ثم ذكر الأقوال المخالفة لهذا القول وقال: والقول الأول أصح"² ... الدليل: لأن زوال الأنجاس من شروط الوضوء ولا يصح الوضوء إلا بعد الاستجاء وزوال الأنجاس"³.

الفرع الثاني: مسألة في من كان في جسده جرح أو قرح لا يغسله وكانت عليه جنابة هل يتيمم؟

¹الإيضاح، ج1، ص270.

²الإيضاح، ج1، ص279.

³الإيضاح، ج1، ص279 و280.

يرى الشيخ الشماخي أنه يجزيه التيمم وقال في هذا: " وقال بعضهم يجزيه التيمم، وإنما يجزيه التيمم عندي"¹... الدليل: لأن الوضوء لا يصح إلا بعد زوال النجاسة، فإن لم يقدر على إزالته لما يخاف من سبب الغسل لو غسله كان عاجزاً، ويجزيه التيمم"².

الفرع الثالث: مسألة في من خاف برودة الماء أو سخونته هل يجزيه التيمم؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أنه يجوز له التيمم وقال في هذا: " قال بعضهم يجوز له التيمم قياساً على المريض، وقال آخرون لا يجوز له التيمم، والصحيح أنه يجوز له التيمم"³... الدليل: لحديث جابر قال: (بلغني أنّ رجلاً أجنب في سفره في يوم بارد فامتنع من الغسل فأمر به اغتسل فمات، ف قيل ذلك للنبي عليه السلام فقال عليه السلام: قتلوه، قاتلهم الله⁴) ثم قال الشماخي: إلى إذا كان في موضع يقدر على تسخين الماء أو تبريده إن كان سُخْنًا أو بارداً فعليه أن يسخن لأن ما لا يمتثل الأمر إلا به مأمور به"⁵.

الفرع الرابع: مسألة في متى يجوز التيمم هل عند دخول الوقت أو ليس شرطاً دخول الوقت؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أنه لا يجوز إلا بعد دخول الوقت وقال في ذلك: " قال بعضهم لا يجوز إلا بعد دخول الوقت ، والنظر يوجب عندي صحة

¹ الإيضاح، ج 1، ص 286.

² الإيضاح، ج 1، ص 286.

³ الإيضاح، ج 1، ص 287.

⁴ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في الزجر عن غسل المريض، رقم الحديث 173، ص 36.

⁵ الإيضاح، ج 1، ص 287.

هذا القول؛"¹... الدليل: ومن حجة أصحاب هذا القول أَنَّ الله تعالى أوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ }² "ومن شرط صحة الصلاة الوقت، فخصص الشرع الوضوء بجواز التقديم قبل الوقت، وبقي التيمم على حكمه لا يجوز إلَّا بعد دخول الوقت"³.

الفرع الخامس: مسألة إذا كانت اليدان ملففتين لعذر هل يجوز له التيمم ويدها ملفوفتان؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أنه يجوز له ذلك وقال في ذلك: " وقول من قال : يمسح عليها ولو كانت مغطاة أعني يده أصح عندي"⁴، والدليل: لأن التغطية بالعذر لا تمنع من استحقاق اسم المسح لحديث عليٍّ عليه السلام ، ولما روي (أنه صلى الله عليه وآله إذا ركع قال: الله أكبر ووضع يده على ركبتيه)، ومعلوم أنَّ ركبتيه مغطاتان، ولا يجوز أن يكشفهما فهو معذور، ولم تمنعه التغطية من استحقاق الاسم والله أعلم"⁵.

الفرع السادس: هل يصح التيمم بغير التراب أم لا يصح ؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أنَّ التيمم لا يجوز إلَّا بالتراب فيقول في ذلك: " والنظر يوجب عندي أن التيمم لا يجوز إلَّا بالتراب دون غيره"⁶... الدليل: وأما الخبر فما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي عليه السلام قال -

¹الإيضاح، ج1، ص298.

² سورة المائدة الآية 6.

³الإيضاح، ج1، ص297.

⁴الإيضاح، ج1، ص304.

⁵الإيضاح، ج1، ص304.

⁶الإيضاح، ج1، ص309.

حين سئل عن التيمم :- جعلت لي الأرض مسجداً وتراً بها طهوراً¹ فهذه الرواية تمنع المتيمم من التيمم بغير التراب، وأعم دلالة الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض لا أن يدل على النورة والزرنيخ ولا على الثلج والحشيش، والله أعلم².

الفرع السابع: هل ينتقض التيمم بإرادة الصلاة للثانية أم لا ؟

يقول الشيخ عامر الشماخي: "لا تنقضها إرادة الصلاة الثانية ثم قال: وهو الذي ينبغي أن يصار إليه على مذهب علمائنا رحمهم الله³... الدليل: قوله تعالى {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ }⁴، ظاهر الآية يوجب الوضوء والتيمم عند القيام لكل صلاة، ولكن خصصت من ذلك السنة الوضوء وبقي التيمم على أصله، والسبب الثاني: هو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة⁵."

المطلب التاسع: باب أحكام النجسات وما يتعلق بها:

الفرع الأول: مسألة هل يصح الانتفاع بجلود الميتة أم لا؟

ذكر الشماخي الخلاف في هذه المسألة ثم رجح الجمع بين القائلين بالمنع وبين القائلين بالجواز قال الشماخي: "فعلى هذا الحديث يحمل حديث ابن حكيم على منع الانتفاع قبل الدباغ، وحديث ميمونة على إباحة الانتفاع بعد الدباغ،

¹الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في فرض التيمم والغذر الذي يوجبه، رقم الحديث 167، ص 45.

²الإيضاح، ج 1، ص 309.

³الإيضاح، ج 1، ص 317.

⁴سورة المائدة، الآية 6.

⁵الإيضاح، ج 1، ص 317.

والجمع بين الحديثين عندي أصح¹، الدليلين: حديث ابن حكيم قال: (فكتب إلى رسول الله ﷺ وذلك أنه كتب إلى أناس قبل موته بشهر ألا تنتفعوا بها لحديث من الميتة بإهاب ولا عصب) ، وقال آخرون : يجوز الانتفاع بها بحديث ميمونة بما روي أنه قال عليه السلام: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)².

الفرع الثاني: مسألة في روث الحيوان هل هو نجس أم ليس بنجس؟

يرى الشيخ عامر الشماخي أن أرواثها تابعة لما تأكله تلك الحيوانات فما كان اللحم والجيف وما شابهها نجس روثها نجس، وما كان يأكل العشب والحبوب فروثه ليس بنجس يقول في ذلك: "وقال بعضهم : أروثها تابعة لماكلها، فما كان من الحيوان يأكل اللحم والجيف والأنجاس فأرواثه منجوسة، كالسباع والجلالة من البهائم والدجاج، وما كان الحيوان يأكل العشب ويلقط الحبوب فطرحة طاهر، وهذا القول عندي أصح"³.

الفرع الثالث: مسألة متى يحكم بتنجس الأشياء الطاهرة إذا لاقتها الأشياء المنجوسة؟

يرى الشيخ عامر الشماخي نجاسة الجسد الطاهر إن لاقى أشياء منجوسة وإن كانت يابسة فلا بأس، "وقال بعض :لا بأس بملاقاة اليابسين ولو كان أحدهما منجوسا، وهذا القول عندي أصح"⁴، الدليل : يقول الشماخي: " لأنهم جعلوا النجس قاعدا في مكانه، وقعدوا له الطاهرة وجعلوا له الحملان في موضع يمكن فيه،

¹الإيضاح، ج1، ص338.

²الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في أداب الطعام والشراب، رقم الحديث389، ص98.

³الإيضاح، ج1، ص358.

⁴الإيضاح، ج1، ص362.

وذلك أن الجسد المنجوس تيقنا بنجاسته ولم نتيقن بانتقاله إلى الجسد الطاهر بعلاقاته إياه، فنحن على ما تيقنا عليه، ولا يزيل اليقين إلا اليقين مثله¹.

المطلب العاشر: باب معرفة الأشياء التي بها تجب إزالة هذه النجاسات وكيفية إزالتها

الفرع الأول: مسألة في الدباغ الذي دبغ فيه جلد الميتة ما حكمه بعد ما دبغ الجلد؟

يرى الشيخ الشماخي أن حكمه حكم الشيء المنجوس قال: "وقال آخرون: وحكمه حكم الشيء المنجوس، ولا يظهر الجلد إلا بالغسل بعد الدباغ ثم علل قولك وقال وهذا القول عندي أصح"²، الدليل: يقول الشماخي: ولعلمهم راعوا في هذا أن المائعات إذا حكم بنجاستها فلا ترجع بعد إلى الطاهرة والله أعلم"³.

المبحث الثاني: مقارنة بعض ترجيحات الشماخي بآراء المذاهب الأربعة:

المطلب الأول: حكم المسح على الخفين:

ورد خلاف كبير في هذه المسألة، منهم من أجاز المسح، ومنهم من منع المسح، ومنهم من أجاز به بشروط، وسبب هذا الاختلاف راجع إلى أن الروايات التي رويت عن الرسول ﷺ ثبتت عند البعض ولم تثبت عند غيرهم، أو قد تكون ثابتة ويكون بينهم تقديم وتأخير.

¹ الإيضاح، ج 1، ص 362.

² الإيضاح، ج 1، ص 380.

³ الإيضاح، ج 1، ص 380.

أولاً: قول الشيخ الشماخي: يرى الشيخ عامر الشماخي أن الغسل هو الفرض.. ويقول في ذلك " واستدل من ذهب إلى أنّ الغسل هو الفرض، وهو الصحيح"¹...
الدليل: "بالثبات عنه ﷺ أنه قال في قوم لم يستوفوا غسل أعقابهم في الوضوء (ويلٌ للعواقب من النار)"².

يقول سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي حفظه الله في كتابه الفتاوى: " إن آية المائدة صريحة في غسل القدمين، كما أنها صريحة في غسل الوجه واليدين ومسح الرأس، وإذا ثبت ما روي من طريق المغيرة بن شعبة ومن طريق جرير أن النبي ﷺ مسح على خفيه بعد نزول المائدة، فروايتهما لا تتجاوز أن تكون من الروايات الأحادية التي لا تقوى على معارضة القرآن، وما يذكرونه من الروايات عن نحو ثمانين صحابياً هو سابق على نزول المائدة، فلا مجال للتمسك به بعدما نصت آية المائدة على غسل القدمين، ولو جاز المسح على الخفين لأجل رفع الحرج ودفع المشقة، لجاز لأجل ذلك المسح على القفازين والكمين بدلاً من غسل اليدين، ولجاز المسح على العمامة والقلنسوة ونحوهما، فتفطن لذلك، وأعلم أن السلف الصالح كانوا أحوط لدينهم وأرعى لذممهم، وأطوع لربهم ولرسوله ﷺ. والله أعلم"³.

ثانياً: قول الحنفية: أجاز الحنفية المسح على الخفين، قال السرخسي في كتابه: " وَلِكثَرَةِ الْأَخْبَارِ فِيهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : مَا قُلْتُ بِالْمَسْحِ حَتَّى جَاءَنِي فِيهِ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : حَبْرُ الْمَسْحِ يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِهِ لِشُهْرَتِهِ وَقَالَ الْكَرْخِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : أَخَافُ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ

¹ الإيضاح، ج1، ص93.

² الإيضاح، ج1، ص93.

³ الخليلي، سماحة الشيخ أحمد بن حمد المفتي العام لسلطنة عُمان، الفتاوى، ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، 1434هـ - 2013م، ص 29 و 30.

لَمْ يَرِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَثَارَ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ فِي حَيِّزِ التَّوَاتُرِ. وَهُوَ مُؤَقَّتٌ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَفِي حَقِّ الْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِحَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَحَدِيثِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا» وَعَنْ «ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَرَأَيْتُ سَعْدًا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَبِيكَ فَسَلِّهُ فَسَأَلْتُ أَبِي فَقَالَ عَمُّكَ أَفْقَهُ مِنْكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»¹.

ثالثا: قول المالكية: أجاز المالكية المسح على الخفين، ذكر في المدونة الكبرى: "وَقَالَ مَالِكٌ: يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ وَبُطُونِهِمَا وَلَا يَتَّبِعُ غُضُونَهُمَا وَالْعُضْوُ الْكَسْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْخُفَّيْنِ عَلَى ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ، وَمَسْحُهُمَا إِلَى مَوْضِعِ الْكَعْبَيْنِ مِنْ أَسْفَلُ وَفَوْقُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يَحْدِّثْ لَنَا فِي ذَلِكَ حَدًّا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَأَاكَ مَالِكُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَاهِرِ قَدَمِهِ وَوَضَعَ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ خُفِّهِ فَأَمَرَهُمَا وَبَلَغَ الْيُسْرَى حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا إِلَى عَقْبَيْهِ فَأَمَرَهُمَا إِلَى مَوْضِعِ الْوُضُوءِ وَذَلِكَ أَصْلُ السَّاقِ حَدُّ الْكَعْبَيْنِ"².

رابعا: قول الشافعية: "قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن حسين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال «قلت يا رسول الله أتمسح على الخفين؟ قال نعم إني أدخلتهما وهما طاهرتان» (قال الشافعي) : فمن لم

¹ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، المبسوط في الفقه الحنفي، ت، أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: لبنان، دار الكتب العالمية، ج1، ص98.

² الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العالمية، ج1، ص142.

يدخل واحدة من رجليه في الخفين إلا والصلاة تحل له فإنه كامل الطهارة وكان له أن يمسح على الخفين"¹.

خامسا: قول الحنابلة: فضل الحنابلة المسح على الغسل قال المرداوي في كتابه: "الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى شِبْهِهِمَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَمِنْهَا: الْمَسْحُ أَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَفَضْلُ الْخُطَابِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِحَالِ قَدَمِهِ. فَأَلْفُضْلُ لِمَنْ قَدَمَاهُ مَكْشُوفَتَانِ: غَسْلُهُمَا وَلَا يَتَحَرَّى لُبْسَ الْخُفِّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ، كَمَا «كَانَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِذَا كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ، وَيَمْسَحُ قَدَمَيْهِ إِذَا كَانَ لَا بَسًا لِلْخُفِّ»².

فنرى اتفاق المذاهب الأربعة في هذه المسألة وخالفهم الإباضية في ذلك.

المطلب الثاني: حكم وطء المرأة التي طهرت من الحيض وتيممت لعدم الماء.

اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من أجاز ومنهم من لم يجز ذلك:

أولا: قول الشيخ الشماخي: يرى الشيخ عامر الشماخي أنَّ له أن يطأها

فقال: " وإن طهرت المرأة في السفر ولم تجد الماء وتيممت فإنَّ لزوجها أن يطأها

¹ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، 1410 هـ - 1990 م، ج 1، ص 48 - 49.

² المرداوي، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، ط 2، ج 1، ص 169.

وقال بعضهم: لا يجوز له وطؤها حتى تغتسل بالماء الطاهر، وهذا القول يدل على أنَّ صاحبه لا يقول بالقياس، والقول الأول عندي أصح¹.

الدليل: يقول الشيخ عامر الشماخي: "قياساً على ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في الجنب، وذلك أنه روي عن أبي ذر رحمه الله تعالى قال: (سئلت رسول الله ﷺ عن الجنب أيتيم؟ قال: التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين²) والله أعلم"³.

ثانياً: قول الحنفية: أجاز الحنفية وطء المرأة بعد طهرها فلم تجد الماء فتيممت ولكن بالتفريق فإن ربط التيمم بالصلاة جاز له أن يطأها، أما إذا تيممت ولم تصلي فختلفوا في ذلك، وهذا ما ذكره السرخسي في كتابه، قال: "مسافرة طهرت من حيضها فلم تجد ماء فتيممت وصلت فلزوجها أن يقربها (لأننا حكمنا بطهارتها حين صح تيممها وتأكد ذلك بجواز صلاتها، ولم يذكر ما إذا تيممت ولم تصل"⁴.

ثالثاً: قول المالكية: المشهور عند المالكية حرمت وطئها حتى بعد الطهر والتيمم عند عدم وجود الماء وهذا ما ذكر في المدونة الكبرى: "قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرايت إمراة طهرت من حيضتها في وقت صلاة فتيممت وصلت وأراد زوجها أن يمسه؟ قال: لا يفعل حتى يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعاً"⁵.

¹ الإيضاح، ج1، ص266 و267.

² الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في فرض التيمم والعذر الذي يوجب عليه، رقم الحديث 169، ص46.

³ الإيضاح، ج1، ص267.

⁴ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، المبسوط في الفقه الحنفي، ت، أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: لبنان، دار الكتب العالمية، ج1، ص259.

⁵ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ط2، بيروت: لبنان، دار الكتب العالمية 1433 هـ . 2012م، ج3، ص150.

رابعاً: قول الشافعية: وقال النووي في كتابه: " إذا طهرت من الحيض حل لها الصوم؛ لأن تحريمه بالحيض، وقد زال .ولا تحل الصلاة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف؛ لأن المنع منها للحدث والحدث باق، ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل ؛ لقوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن¹) "2.

خامساً: قول الحنابلة: إذا طهرت المرأة من الحيض ولم تجدد الماء للغسل فتيممت يحرم للزوج الوطأ " قوله: { وهو بدل } إن احتاج، كوطء حائض انقطع دمها، نقله الجماعة، وهو المذهب. قيل :يحرم الوطء والحالة هذه، ذكره الشيخ تقي الدين . وذكره ابن عقيل رواية . وصححها ابن الصيرفي عنه "3.

فنرى في هذه المسألة اتفاق الإباضية والحنفية على جواز الوطء و المالكية والشافعية والحنابلة لم يجزوا ذلك.

المطلب الثالث: المقدار المجزئ من مسح الرأس:

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزي منه.

¹ سورة البقرة آية 222.

² النووي، الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ط2، بيروت: لبنان، دار الكتب العالمية، 1432هـ - 2011م، ص293.

³ المرداوي، الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت. أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط1، بيروت . لبنان، 1418هـ - 1997م، ص252.

أولاً: قول الإباضية: مسح الرأس من فروض الوضوء، والدليل قوله تعالى: { وامسحوا برءوسكم }¹، واختلف الناس في القدر المجزي منه فقال بعضهم: الواجب مسحه كله، وقال بعضهم: مسح بعضه هو الواجب، وهو الفرض، فمنهم من حدّ بالثلثين، ومنهم من حده بالربع، ومنهم من لن يجعل في ذلك حدّاً ويجزيه أقل القليل، يرى الشيخ عامر الشماخي بمسحه كله ويقول "ويستحب له أن يبدأ بمسح رأسه من وسط الرأس إلى أن يبلغ بخصرته جبهته، ثم يرجع فيأخذ من وسط رأسه إلى قفاه من خلف رأسه، ثم يمسح من وسط رأسه إلى ما يقابل الأذنين"²، ويقول أيضاً "وإن بدأ من مقدم رأسه إلى مؤخره فقد أجزأه، وإن مسح مؤخر رأسه قبل مقدمه فلا يفعل، وإن فعل فقد أجزأه لأنه يسمى مسحاً والله أعلم"³

ثانياً: قول الحنفية: حد أبو حنيفة مسح الرأس بالربع قال السرخسي في كتابه " ولا يجزئ مسح الرأس بأصبع، ولا بأصبعين، ويجزئه بثلاثة أصابع، والكلام هنا في فصول أحدهما في قدر المفروض من مسح الرأس ففي الأصل ذكر قدر ثلاثة أصابع، وفي موضع الناصية، وفي موضع ربع الرأس، الدليل: وقد بينّا أنّ فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الركنية فقد يكون ذلك لإكمال الفريضة، واعتبر الممسوح بالمغسول، وهو فاسد فإنّ المسح بني على التخفيف، وفي كتاب الله تعالى ما يدل على التبويض في المسح، وهو حرف الباء في قوله تعالى: { وامسحوا

¹ المائدة، آية 6.

² الإيضاح، ص 87.

³ الإيضاح، ص 88.

برؤسكم¹ فهو إشارة إلى البعض كما يقال كتبت بالقلم، وضربت بالسيف أي بطرف منه².

ثالثا: قول المالكية: ذهب الإمام مالك إلى أن الواجب مسح كله للرجل و المرأة وقال في ذلك " قال مالك: المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كله وإن كان معقوصا فلتمسح على ضقرها ولا تمسح على خمار ولا غيره"³.

رابعا: قول الشافعية: ذهب الشافعي إلى جواز مسح بعضاً من الرأس وقيل في ذلك في كتاب المجموع " المرأة كالرجل في صفة مسح الرأس على ما سبق نص عليه الشافعي في البويطي وذكره الأصحاب ونقله البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب قال الشافعي في البويطي وتدخل يدها تحت خمارها حتى يقغ المسح على الشعر فلو وضعت يدها المبتلة على خمارها قال أصحابنا: إن لم يصل البلل إلى الشعر لم يجزئها وإن وصل فهي كالرجل إذا وضع يده المبتلة على رأسه إن أمرها عليه أجزاءه وإلا فوجهان الصحيح الأجزاء"⁴.

خامسا: قول الحنابلة: الجائز عند الحنابلة المسح ببعض من اليد فقال المرداوي في كتابه " قوله { ثم يمسح رأسه } الصحيح من المذهب: أنه يشترط في الرأس المسح. أو ما يقوم مقامه. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يجزئ بل الرأس من غير مسح،

¹ المائدة آية 6.

² السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، المبسوط في الفقه الحنفي، ت، أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: لبنان، دار الكتب العالمية، ج1.

³ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ط2، بيروت: لبنان، دار الكتب العالمية 1433هـ. 2012م، ج3، ص 124.

⁴ النووي، الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دمشق - سوريا، دار الفكر، ج1، ص 401.

وقوله { فيبدأ بيديه } هذا الأولى والكامل. والصحيح من المذهب: أنه يجزئ المسح ببعض يده¹.

اتفق الإباضية والمالكية في القدر المجزئ للمسح وهو مسح الرأس كله ،
وحد الحنفية الرأس بالربع جواز مسحه بثلاثة أصابع، والشافعية والحنابلة أجازوا
مسح بعضاً من الرأس.

¹ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرجع السابق، ط2، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص159.

خاتمة

في نهاية البحث فإني أشكر الله تعالى على نعمة العلم، والهدي على مصابيح العلم العديدة، ولقد توصلت في بحثي (ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الطهرات من خلال كتاب الإيضاح) إلى عدة نتائج نلخصها:

1. ولد الشماخي في مدينة يفرن وهي التي ولدت فيها وترعرعت في أزقتها، في قرية ديسير التي تبعد عن قريتي تازمرايت حوالي 7 كيلومتر.
 2. يعتبر كتاب الإيضاح من أهم الكتب الفقهية عند الإباضية عامة والمغاربة خاصة.
 3. اعتمد الشماخي إلى مصادر فقهية للمذهب الإباضي وكان يذكر العلماء عندما يأتي بأقواله ككتاب جوابات ابن محبوب، وجامع ابن بركة وغيرهم من كتب الفقهية.
 4. كان الشيخ الشماخي يعرض المسائل ويذكر فيها الخلاف الذي ورد فيها من المذاهب الأخرى مع اعتداله في ذكر أقوال المخالفين وتسامحه اتجاههم واحترامهم لهم.
 5. تنوعت ألفاظ الترجيح لدى الشيخ عامر الشماخي منها ما استخدمها كثيرا ومنها ما قام بذكرها في مسألة واحدة فقط ، وصل عدد الألفاظ إلى أربعة وعشرين لفظ.
 6. كثرة الترجيحات في باب الطهارات التي بلغت حوالي خمسة وخمسين ترجيحاً.
- وفي الختام أرجو أن أكون قد تمكنت من الإشارة نحو أهم النقاط الهامة التي تشمل الموضوع، فإن وفقنا فمن الله عز وجل وإن أخفقنا فمن أنفسنا، وصل اللهم وسلم وبارك على حبيبنا و سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

التوصيات:

من أهم التوصيات التي رأيت إبدائها بعد انتهائي من دراسة هذا الموضوع، والتي أسأل الله أن أكون موفقاً فيها مايلي:

- أوصي طلبة العلوم الشرعية وطلبة العلوم الإنسانية بمعرفة المنهج العلمي الذي استخدمه الشيخ الشماخي في التأليف إذ هو متماسك البنية ينتقل؛ من العموم إلى الخصوص ويتجنب التكرار وحشو الأفكار ما يفيد في المنهج العلمي.
- أوصي أيضا بالإطلاع على شخصية الشيخ لما له من أخلاق مرموقة في الردود على المخالفين وحسن دحض حججهم.
- أوصي بقراءة كتاب الإيضاح لسهولة عباراته ولشموليته في الفقه ولفادي الإيجاز المخل، والإطناب المثرثر.

فهرس الآيات

م	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا	58	البقرة	30
2	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ۚ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا	58	البقرة	30
3	وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ	222	البقرة	52
4	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	6	المائدة	25
5	وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ	6	المائدة	53
6	وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۖ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا	48	الفرقان	32
7	فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	19	مُحَمَّد	1
8	وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ	5	البينة	17

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
30.....	ابدؤوا بما بدأ الله به.....
32.....	الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته.....
45.....	أن النبي عليه السلام قال - حين سئل عن التيمم - : جعلت لي الأرض مسجداً وتراجها طهوراً.....
47.....	أيما إهاب دبغ فقد طهر.....
44.....	بلغني أنّ رجلاً أجنب في سفره في يوم بارد فامتنع من الغسل فأمر به اغتسل فمات، ف قيل ذلك للنبي عليه السلام فقال عليه السلام: قتلوه، قاتلهم الله.....
35.....	تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة.....
31.....	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن ماء البحر، فقال: يا رسول الله إنا لنركب البحر على أرماثٍ لنا، وتحضرنا الصلاة وليس معنا ماء إلا لشفاهاً أفتوضأ بما البحر؟ فقال ﷺ: (هو الطهور ماؤه والحل ميتته.....
31.....	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما أكرهوا عليه.....
42.....	سئلت رسول الله ﷺ عن الجنب أيتيم؟ قال: التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين.....
39.....	سئلت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله ﷺ يغتسل من جماع ولم ينزل؟ فقالت: كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصنع بنا ذلك، ويغتسل ويأمرنا بالغسل ويقول: الغسل واجب إذا التقى الختانان.....
20.....	صلوا خلف كل بار وفاجر ، وصلوا على كل بار.....

فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فوجدته يصلي فطلبتة فوقعت يدي في أخمص
رجليه وهما منصوبتان وهو يقول (:أعوذ بعفوك من عقابك، وبرضاك من
سخطك.....34

كان النبي ﷺ إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ
للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء ويخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه
ثلاث غرفات بيده، ثم يفيض الماء على جسده كله، وهذا بعد ما استنجى 35

لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء.....38

لا صلاة بغير طهور.....34

لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.....29

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.....29

ويل للعواقب من النار.....29

يقبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي ولا يتوضأ.....34

بلغني أن أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري سألت ﷺ فقالت: يا رسول الله - إن
الله لا يستحي من الحق - هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم
إذا رأت الماء.....36

فهرس الأشعار

أغلي السباء بكل أذكن عائق أو جونة قدحت وفضّ ختامها.....30

فجاءت سحابة فاغتسلنا بقطرها ما عملت كفي عراقا لمغسل.....35

المصادر والمراجع

1. أعوشة، بكير سعيد، نفحات من السير، ط1. مسقط: المطابع العالمية 1414هـ/1994م.
2. الشماخي، أحمد بن سعيد، السير، ط1، بيروت، دار المدار الإسلامي، ج2 (2009).
3. ابن بركة، أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، كتاب الجامع، ت. عيسى يحيى الباروني، 1428هـ - 2007م، ج1.
4. الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، ط6. مسقط: مكتبة مسقط، 1435هـ/2014م.
5. الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ط1، مسقط سلطنة عمان، 1415هـ 1994م.
6. الخليلي، سماعة الشيخ أحمد بن حمد المفتي العام لسلطنة عُمان، الفتاوى، ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية — سلطنة عمان، 1434هـ — 2013م.
7. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، المبسوط في الفقه الحنفي، ت، أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: لبنان، دار الكتب العالمية، ج1.
8. الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العالمية، العالمية ج1.
9. الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ط2، بيروت: لبنان، دار الكتب العالمية 1433هـ - 2012م، ج3.

10. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ - 1990م، ج 1.
11. النووي، الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ط 2، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1432هـ - 2011م.
12. النووي، الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دمشق - سوريا، دار الفكر، ج 1.
13. المرادوي، الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت. أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط 1، بيروت - لبنان، 1418هـ - 1997م.
14. البرادي أبو القاسم بن إبراهيم، الجواهر المنتقاة في ما أخل به صاحب الطبقات، ط 1، 2014، دار الحكمة - لندن.
15. تادايوش ليفيتسكي، دراسات شمال إفريقية، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان. ط 1 (1429هـ/2008م).
16. عبد الله بن يحيى الباروني، سلم العامة والمبتدئين، مكتبة الضامري، السيب، عمان، ط 1، 1412هـ - 1992م.
17. علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مكتبة الضامري، ط 3، 2008م، ص 421.
18. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، نشر: جمعية التراث - قرارة / غرداية - دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2000م، ج 1.

19. كوردي، محمود حسين، الحياة العلمية في جبل نفوسة، ط1. بنغازي: دار
الكتب الوطنية، 2008م.

الفهرس

1	مقدمة
	الفصل التمهيدي: التعريف بالشيخ الشماخي وكتابه الإيضاح
7	المبحث الأول: حياة الشيخ الشماخي
7	المطلب الأول: حياته الشخصية
7	الفرع الأول: اسمه ونسبه
8	الفرع الثاني: مولده نشأته قبل طلب العلم
9	المطلب الثاني: حياته ونشأته العلمية
9	الفرع الأول: بداية طلبه للعلم
10	الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه
11	المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإيضاح
11	المطلب الأول: التعريف بكتاب الإيضاح وموضوعاته
14	المطلب الثاني: المصادر الفقهية المعتمدة في كتاب الإيضاح
	الفصل الأول: منهجية الترجيح عند الشماخي من خلال كتاب الإيضاح في باب الطهارات
16	
17	المبحث الأول: منهجية الترجيح عند الشماخي
17	المطلب الأول: المصادر الشرعية التي اعتمدها الشماخي في الترجيح
18	المطلب الثاني: طرق عرض المسائل عند الشماخي
19	المبحث الثاني: ألفاظ الترجيح في باب الطهارات

المطلب الأول: ألفاظ الترجيح الأكثر إستخداما في باب الطهارات	19
المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح الأقل استخداما في باب الطهارات	22
الفصل الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي من خلال كتاب الإيضاح في كتاب الطهارات ومقارنتها ببعض المسائل	27
المبحث الأول: ترجيحات الشيخ الشماخي في كتاب الطهارات	28
المطلب الأول: باب في آداب حاجة الإنسان	28
المطلب الثاني: باب في الاستنجاء بالماء	28
المطلب الثالث: باب في الوضوء	29
المطلب الرابع: باب في أحكام المياه	31
المطلب الخامس: باب في غسل الجنابة	35
المطلب السادس: باب في الحيض:	38
المطلب السابع: باب في معرفة انتقال هذه الدماء بعضها إلى بعض، وانتقال الحيض إلى الطهر أو الظهر إلى الحيض:	39
المطلب الثامن: باب في التيمم:	43
المطلب التاسع: باب في أحكام النجسات وما يتعلق بها:	46
المطلب العاشر: باب في معرفة الأشياء التي بها تجب إزالة هذه النجاسات وكيفية إزالته	48
المبحث الثاني: مقارنة بعض ترجيحات الشماخي بآراء المذاهب الأربعة:	48
المطلب الأول: حكم المسح على الخفين:	48
المطلب الثاني: حكم وطء المرأة التي طهرت من الحيض وتيممت لعدم الماء	51
المطلب الثالث: المقدار المجزئ من مسح الرأس:	53

57	خاتمة
59	فهرس الآيات.....
60	فهرس الأحاديث.....
61	قهرس الأشعار.....
62	المصادر والمراجع.....
65	الفهرس

